

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به .
وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن
الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي ليس إسناده بذاك وقال
البيهقي إسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام إسناده ضعيف .
وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيد
التحريم أنه من ذوات الأنياب وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش إذا كان وحشي
الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش .

قوله : " عن عيسى بن نميلة " بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ذكره ابن حبان في
الثقات .

قوله : " القنفذ " هو واحد القنفاذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون
وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفار
الكبير وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها كذا قال
ابن رسلان في شرح السنن .

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية
الكريمة كما سلف في مثل ذلك .

وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والإمام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال
أنه قال إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه وقال
مالك وأبو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في
البحر أيضا عن المؤيد با [] والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر
أنه مستحب في غالب الطبائع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقار بن تلب عن
أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما وهذا يؤيد
الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي إن إسناده غير قوي
وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقار بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان أن حشرات الأرض
كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك